قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

والموقعة فى بكين بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية والموقعة فى بكين بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٦ م

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد« بالطرفان المتعاقدان » .

وبهدف خلق ظروف أفضل للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما أن التشجيع والترويج والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات سيكون حافزا لدفع أنشطة الاستثمارات فى كلا البلدين .

ورغبة فى توثيق التعاون الاقتصادى بين الدولتين على أسس من المساواة والمنفعة المشتركة .

قد اتفقا على مايلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى اصطلاح « الاستثمارات » كل أنواع الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف الأخير ، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات والضمانات وحقوق الانتفاع ومافى حكمها .

(ب) حصص وأسهم وسندات وأى شكل من أشكال المشاركة فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء ، وفقا لعقد ، ذو قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية وحق المعرفة والشهرة .

(هـ) حقوق امتياز القيام بأعمال ، صادرة وفقا لقانون أو طبقا لعقد قانونى بما فى ذلك حقوق امتياز البحث عن أو استزراع أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية .

٢ - يعنى اصطلاح « مستثمرون » وفقا لأى من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية أى من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينهما .

(ب) شخصية ذات كيان اقتصادى مؤسسة وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ويقيم فى إقليمه .

٣ - يعنى اصطلاح « عوائد » جميع الإيرادات الناتجة عن الاستثمار وعلى الأخص وليس الحصر ، الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال ، وحصص الأرباح ، والإتاوات ، والأتعاب .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - سوف يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتشجيع وخلق ظروف أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، للقيام بالاستثمارات فى أراضيه وسوف يسمح ، وفقا لحق ممارسة السلطة التى تمنحها قوانينه ، بتلك الاستثمارات

٢ - تلقى استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكافية والأمان فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويوافق كلا الطرفين المتعاقدين أنه - دون المساس بقوانينه ولوائحه - لن يتخذ أى

إجراءات تمييزيه أو غير معقولة فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وسوف يراعى كل طرف متعاقد أى التزام يمكن أن ينشأ فيما يتعلق بالاستثمارات لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى الاستثمارات والأنشطة المرتبطة باستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - أن المعاملة والحماية المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة سوف لاتكون أقل أفضلية عن تلك الممنوحة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة بتلك الاستثمارات لمستثمرى دولة ثالثة .

٣ - أن المعاملة والحماية المذكورة فى الفقرة (١) ، (٢) من هذه المادة لاتتضمن أية معاملة تفضيلية تمنح بواسطة الطرف المتعاقد الآخر لاستثمارات مستثمرى دولة ثالثة استنادا إلى عضوية ذلك الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة أو اتفاقية بشأن تلافى الازدواج الضريبى أو تسهيلات تجارة الحدود .

٤ - إذا كانت المعاملة المطبقة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ولوائحه للاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بتلك الاستثمارات لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أكثر أفضلية من تلك الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق . فتطبق المعاملة الأكثر أفضلية .

المادة (٤)

التأميم او نزع الملكية

١ - يجب ألا يقوم أى من الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أو تأميم أو اتخاذ إجراءات مشابهة (المشار إليه فيما بعد بـ « نزع الملكية » ضد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه ، إلا فى حالة توفر الشروط التالية :

(أ) للمصلحة العامة .

(ب) وفقا لإجراء قانون محلى .

(جـ) عدم التمييز .

(د) فى مقابل تعويض .

٢ - أن التعويض المذكور فى الفقرة ١- (د) من هذه المادة يجب أن يعادل قيمة الاستثمارات المنزوع ملكيتها فى الوقت الذى يتم إعلان قرار المصادرة فيه ويكون قابل للتحويل بعملة حرة وسوف يتم سداد التعويض بدون تأخير لا مبرر له .

المادة (٥)

التعويض عن الخسائر

أن استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر التى تتعرض لخسائر ناتجة عن حرب أو حالة طوارئ قومية أو تمرد أو شغب أو أية أحداث أخرى مشابهة ، سوف تمنح معاملة - بواسطة الطرف المتعاقد الأخير أخذا فى الاعتبار الإجراءات المناسبة - لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمرو دولة ثالثة .

المادة (٦)

التحويلات

١ - سوف يضمن كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه وتشريعاته لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تحويل استثماراتهم وعوائدهم التى تمت فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين وتتضمن :

(أ) رأس المال والمبالغ المضافة اللازمة للمحافظة على أو زيادة الاستثمارات .

(ب) الأرباح والحصص والفوائد والدخول القانونية الأخرى .

(جـ) العوائد الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات .

(د) المدفوعات التى تتم طبقا لاتفاق قرض مرتبطا بالاستثمار .

(هـ) الإتاوات الواردة فى الفقرة (١) - د من المادة (١) .

(و) سداد أتعاب المساعدة الفنية أو الخدمة الفنية وأتعاب الإدارة .

(ز) سداد يتعلق بمشروعات وفقا لعقد

(س) المكاسب التى يحصل عليها مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بعمل متعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ولوائحه .

٢ - أن التحويلات المذكورة أعلاه ستتم وفقا لسعر الصرف السائد للطرف المتعاقد الذى يقبل الاستثمار فى تاريخ التحويل

المادة (٧)

الإحلال فى الدين

إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو أى وكيل عنه بدفع مبالغ لمستثمر بموجب ضمان منح الاستثمار ذلك المستثمر فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف الآخر الاعتراف بتحويل أى حق أو مطالبة لمثل هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد السابق أو أى وكيل عنه ، ويعترف بحق الإحلال فى الدين للطرف المتعاقد السابق أو وكيله بهذا الحق أو المطالبة ، ولن يتجاوز هذا الحق أو المطالبة بالحق أو المطالبة الأصلية لهذا المستثمر .

المادة (٨)

النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير وتطبيق قواعد هذه الاتفاقية يتم تسويته كلما كان هذا ممكنا بالتشاور من خلال الطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة أشهر فإنه يتم عرض الموضوع على محكمة تحكيم خاصة بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة .

٣ - تتكون تلك المحكمة من ٣ محكمين وتشكل فى خلال شهرين من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين للإشعار الكتابى بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر ويعين كل من الطرفين المتعاقدين حكم واحد ، يقوم هذان المحكمان - فى غضون شهرين- باختيار محكم ثالث يكون مواطنا لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ويعين المحكم الثالث بواسطة الطرفين المتعاقدين كرئيس لمحكمة التحكيم .

٤ - إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم فى خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الكتابى للتحكيم - فإنه يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين - فى غياب أى اتفاق آخر - دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم أو المحكمين الذى لم يعينوا بعد ، فإذا كان الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعاً من القيام بهذه المهمة يدعى العضو الأعلى التالى لمحكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات المطلوبة (بشرط ألا يكون مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين) .

٥ - تحدد محكمة التحكيم الإجراء الخاص بها وتصل إلى حكمها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولى المعترف بها لكلا الطرفين المتعاقدين .

٦ - تصل محكمة التحكيم إلى حكمها بأغلبية الأصوات ، هذا الحكم سوف يكون نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين . ويمكن لمحكمة التحكيم الخاصة توضيح أسباب حكمها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٧ - يتحمل - كل طرف متعاقد - تكاليف عضو المحكمة المعين من قبله وتكلفة تمثيله فى إجراءات التحكيم . أما التكاليف المتعلقة بالرئيس والمحكمة فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى .

المادة (٩)

تسوية منازعات الاستثمار

١ - يتم تسوية أى نزاع بين مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة وطرف متعاقد آخر فيما يتعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، كلما كان هذا ممكنا بالطرق الودية من خلال المفاوضات بين طرفى النزاع

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع بالمفاوضات فى خلال ستة أشهر ، فإن لأى من طرفى النزاع الحق فى تقديم النزاع إلى المحكمة المختصة بالطرف المتعاقد الذى قبل الاستثمار .

٣ - إذا تضمن النزاع مبلغا كتعويض عن نزع ملكية - ولم يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بعد استئناف المفاوضات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فيمكن تقديمها عند طلب أى من الطرفين المتعاقدين لمحكمة تحكيم خاصة ولاتطبق شروط هذه الفقرة - إذا كان المستثمر المعنى قد لجأ إلى الإجراء المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - تشكل محكمة التحكيم هذه - لكل حالة على حدة - بالطريقة التالية :

يعين كل طرف من طرفى النزاع حكما وهذان الحكمان يختاران مواطنا من دولة ثالثة يكون لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس ، ويتم تعيين المحكمين الأوليين فى خلال شهرين من الإخطار الكتابى للتحكيم والمقدم بواسطة أى من طرفى النزاع للآخر ويختار الرئيس فى خلال أربعة شهور فإذا لم تشكل محكمة التحكيم - فى خلال الفترة الموضحة أعلاه - فيمكن لأى من طرفى النزاع دعوة السكرتير العام للمركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار للقيام بالتعيينات اللازمة

٥ - تقرر المحكمة الإجراء الخاص بها وللمحكمة فيما يتعلق بتقرير الإجراء أن تسترشد بإجراءات التحكيم للمركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار .

٦ - تصل المحكمة إلى قرارها بأغلبية الأصوات ، وهذا القرار يكون نهائيا وملزما لكل من طرفى النزاع ويلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بالقرار وفقا للقانون المحلى السارى لدى كلا منهما

٧ - سوف تحكم المحكمة وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعنى بالنزاع الذى قبل الاستثمار بما فيه من قواعد بشأن تضارب القوانين ، وأيضا شروط هذه الاتفاقية وكذا الأسس العامة المتعارف عليها للقانون الدولى المقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين .

٨ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضو المحكمة المعين من قبله وتكلفة تمثيله فى إجراءات التحكيم أما تكلفة الرئيس المعين والتكاليف المتبقية فيتحملها طرفا النزاع بالتساوى

المادة (١٠)

تطبيق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التى تمت بواسطة مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ ، وفقا للقوانين واللوائح للطرف المتعاقد الآخر فى أراضى الطرف الأخير .

المادة (١١)

التشاور

١ - يعقد ممثلو الطرفين المتعاقدين ، اجتماعات من وقت لآخر بغرض :

(أ) مراجعة وتنفيذ هذا الاتفاق .

(ب) تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار .

(جـ) حل النزاع الناشئ عن الاستثمارات .

(د) تقديم عروض بشأن تنشيط الاستثمار .

(هـ) دراسة العروض الأخرى المتعلقة بالاستثمارات .

٢ - فى حالة طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، التشاور بشأن أى من الأمور المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يستجيب فورا وتعقد المشاورات بالتبادل فى بكين والقاهرة .

المادة (١٢)

دخول الاتفاق حيز التنفيذ . ومدة السريان . والإنهاء

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الأول للشهر التالى بعد التاريخ الذى قام فيه الطرفان المتعاقدان بإبلاغ بعضهما البعض كتابة ، باستكمال الإجراءات المحلية القانونية ، ويسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إذا لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء هذه الاتفاقية قبل مرور سنة من تاريخ الانتهاء المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - بعد انتهاء فترة العشر سنوات الأولى فإنه يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت بعد ذلك إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل عام من تاريخ الانتهاء .

٤ - فيما يتعلق بالاستثمار الذى تم قبل تاريخ إنهاء هده الاتفاقية - فإن الشروط الواردة بالمواد (من ١ إلى ١١) تظل مطبقة لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الانتهاء .

وإشهادا على ذلك - فإن الموقعين أدناه المفوضين من حكوماتهم المعنية قد وقعا على هذا الاتفاق .

تحرر من أصلين فى اليوم ٢١ من شهر أبريل عام ١٩٩٤ باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية الصين الشعبية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة فى بكين بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة فى بكين بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٤/١

صـــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٦/٣/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى